وزارة الاوقاف –فى شان النزاع القائم بين وزارة الاوقاف ووزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) حول مدى خضوع اعمال توريد السجاد من مصانع سجاد دمنهور التابعة لهيئة الاوقاف المصرية لفرش المساجد التابعة لوزارة الاوقاف للضريبة العامة على المبيعات .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٣ ان المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات وضع تنظيما شاملا لتلك الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، فأخضع السلع المحلية والمستورده والخدمات التى اورد بيانها بالجدول المرفق بالقانون لهذه الضريبة ، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ، وان المشرع عرف السلعة بانها كل منتج صناعى سواء كان محليا او مستوردا ، وانه لخضوع السلعة للضريبة العامة على المبيعات يتعين ان يتحقق بشأنها واقعة البيع الامر الذى يستلزم معه والحال كذلك ان تتم عملية البيع بين شخصين اعتباريين او طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض بحيث يتحقق بالنسبة للسلعة مفهوم البيع بالانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل الى اخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل ، فاذا ما انتفى ذلك المفهوم فلا معدى من انحسار مفهوم البيع وارتفاع عملية تداول السلعة عن المخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات .

واستعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ٢٠٠٦/٣/١٥ والتى ورد بها ان الفقه والقضاء مستقران على ان الارض سواء كانت من الاملاك العامة او الخاصة بمجرد تخصيصها لانشاء احدى دور العبادة عليها تصبح وقفا وتحبس لله تعالى ، ولا تكون ملكا لاحد لانها بهذا الوصف تخرج من الملكية العامة او الخاصة الى حكم ملك الله تعالى ، وتخرج بالتالى عن دائرة التعامل لعدم صلاحيتها لذلك مطلقا فلا يجوز المساس بها او تغيير طبيعتها او صفتها بشرط خلوصها لله تعالى وانقطاع حق العباد عنها على ارجح الاقوال فى مذهب الامام ابى حنيفة.

ومن حيث انه ولئن كان السجاد المنتج من مصنع سجاد دمنهور من السلع المحلية التى اخضعها المشرع للضريبة العامة على المبيعات الا انه يشترط لاستحقاق هذه الضريبة وجود

شخصين طبيعيين او اعتباريين يكون احدهما بائعا للسلعة ويكون الاخر مشتريا لها بحيث يتحقق بشأنها مفهوم البيع ، ولما كانت دور العبادة على حكم ملك الله تعالى على النحو سالف البيان – فمن ثم لا يتوافر فى شأن عمليات شراء وزارة الاوقاف للسجاد من مصنع سجاد دمنهور لزوم فرش المساجد بغية اعمارها واقامة الشعائر الدينية فيها مناط الخضوع للضريبة العامة على المبيعات لعدم وجود مشترى سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يتحمل عبء الضريبة بحسبان ان المساجد فى الحالة المعروضة تكون فى حكم المشترى للسجاد المنتج من المصنع المشار اليه وهى من قبيل الاوقاف المملوكة لله تعالى وليست شخصا طبيعيا او اعتباريا يمكن تحميله بعبء الضريبة المذكورة .

مؤدى ذلك :

عدم خضوع عمليات شراء السجاد من مصنع سجاد دمنهور لفرش المساجد للضريبة العامة على المبيعات .

(فتوى رقم : ٤٢٣ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢١ – ملف رقم : ٣٩٢٧/٢/٣٢)